

مختصر المزني

باب الصلح .

قال الشافعي : روي عن عمر بن الخطاب ه أنه قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا قال الشافعي : فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعي على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به ولو أشعر جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل فقالا : ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه قال المزني : قلت أنا : ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقرب بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعد قبضه فاستحق العبد رجوع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذي هي في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولي كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع قال الشافعي : ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقي وإذا تداعى رجلان جدارا بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتها باء وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا في طول

الجدار ثم قلت له : إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص
فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد
منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاء أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما
نصفين وإن كان البيت السفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما
نصفين لأن سقف السفلى تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفلى على بنائه
فإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفلى كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له منع
صاحب السفلى من سكنه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء في نهر أو
بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى
شاء نزعه وقال في كتاب الدعوى والبيانات على كتاب اختلاف أبي حنيفة : فإذا أفاد صاحب
السفلى مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلى قال المزني : قلت أنا : الأول أولى بقوله لأن
الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه قال الشافعي : وإذا كانت لرجل
نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن
صالحه على تركه فليس بجائر ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز
إلا بالقبض فإن قبض بعضا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي بذلك
المصالح القابض وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء
بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا
في يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانها بناء معلوما
فجائز قال المزني : قلت أنا : لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطي رجلا مالا على أن
يشرع في بنائه حقا فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانها بناء قال الشافعي : ولو
اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانها ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان
لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها قال المزني : هذا عندي غير منعه في كتاب أدب
القاضي أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفلى وللآخر العلو حتى يكون السفلى والعلو
لواحد قال الشافعي : ولو كانت منازل سفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصة
فهي بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها
تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زراعا في أرض فصالحه من ذلك على دراهم
فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصده ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على
نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه
شيئا